

زكاة/ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-1388)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-10311-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكي - المدة النظامية - عدم أحقيّة المدعي عليها بالربط - فروقات المشتريات الخارجيه - المصاريف المستحقة - أرصدة دائنة أخرى - مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقه - المبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الزكاه - غرامة التأخير - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إلغاء قرار المدعي عليها - رفض اعتراف المدعي - إثبات انتهاء الخلاف - تعديل قرار المدعي عليها.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاه والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠٢٠م في ٥ بنود: عدم أحقيّة المدعي عليها بالربط لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، وفروقات المشتريات الخارجيه، والمصاريف المستحقة، أرصدة دائنة أخرى، مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقه، والمبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الزكاه، وغرامة التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتبعن قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يخص البند (١) أن المدعي عليها قامت بإجراء الربط الضريبي لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، ولم تقدم ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي - وفيما يخص البند (٢) تبين أن المدعية أرفقت نسخة من بيان الجمارك دون أن تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب فروقات المشتريات الخارجيه المذكورة بالنسبة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، فإن هذين العامين متعلقان بالبند الأول من هذا القرار والدائرة قررت إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بهما بإجراء الربط - وفيما يخص البند (٣) تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك الأرصدة لم يحل عليها الدوول - وفيما يخص البند (٤) قبلت المدعية إجراء المدعي عليها - وفيما يخص البند (٥) تبين أن الخلاف مستندي ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إلغاء قرار المدعي عليها فيما يخص البند (١) - وفيما يخص البند (٢) رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق بعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، وإلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م - رفض اعتراف المدعية فيما يخص البند

(٣) - إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص البند (٤) - فيما يخص البند (٥) رفض اعتراف المدعية عليه فيما يتعلق بالبنود التي تم رفض اعترافها عليها، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبنود التي قبلت الدائرة اعتراف المدعية عليها - اعتبار القرار حضورياً بحق الطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٠) الفقرتان (أ) و(ب)، والمادة (٧٦) الفقرة (ب)، والمادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ.
- المادة (٤) البند (أولاً) الفقرة (٥)، والمادة (٢٠) الفقرة (٣)، والمادة (٢١) الفقرتان (٨) و(١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١١هـ.
- المادة (٥٧) الفقرة (٣) والمادة (٦٨) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- المادة (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٣/١٠/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة المصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، تقدمت باعترافها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠٢٠م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثلة في البنود الآتية: البند الأول: عدم أدقية المدعى عليها بالربط لعامي ٢٠٢١م، ٢٠٢٢م: تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء الربط بعد مضي

خمس سنوات، وتدعي أنها قدمت إقراراتها في المواعيد النظامية. البند الثاني: فروقات المشتريات الخارجية: تدعي بأن المدعي عليها قامت برفض اعتراضها لعدم تقديم إثبات مستند، ذكرت بأن المدعي عليها لم توضح المستندات المطلوبة حيث أنه وفقاً لربط الهيئة الأولى قامت الهيئة بمقارنة المشتريات الخارجية المصرح عنها بالإقرار والمشتريات الخارجية الواردة ببيان الجمارك وأضافت إلى أرباح السنوات ١١ ٢٠٢٠م و ١٤ ٢٠٢٠م فروقات المشتريات الخارجية الزائدة عن الاستيرادات من واقع قائمة هيئة الجمارك باعتبارها تكاليف غير واجبة الجسم، وبالنسبة لعام ١٢ ٢٠٢٠م فقد احتسبت المدعي عليها أرباحاً تقديرية بنسبة ١٠٪ من الفرق الناتج من مقارنة المشتريات الخارجية المصرح عنها بالإقرار والمشتريات الخارجية الواردة ببيان الجمارك. البند الثالث: المصاريف المستحقة، أرصدة دائنة أخرى، مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة: تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها باحتساب الزكاة على هذه البنود، وذكرت بأن المدعي عليها قامت بإضافة أرصدة المطلوبات المتداولة أعلىه (الرصيد الافتتاحي والرصيد الخاتمي أيهما أقل) إلى وعاء الزكاة للسنوات من ١١ ٢٠٢٠م حتى ١٤ ٢٠٢٠م باعتبارها مكثت لدى الشركة حوالاً كاملاً، وتدعي أن المطلوبات نشأت عن معاملات تجارية مع مورديها، وأن تلك المبالغ لا تجب فيها الزكاة لعدم استيفاء شرط تمام الملك فيها. البند الرابع: المبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الزكاة. البند الخامس: غرامة التأخير: تدعي أنها قامت بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي المقدم لدى المدعي عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واقتراحات في وجهات النظر.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق بالتقادم لعامي ١١ ٢٠٢٠م، ١٢ ٢٠٢٠م فإنها ترى صحة وسلامة اجرائها وفقاً للمادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل وكذلك المادة (٢١) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة حيث إن الإقرار المقدم يحتوي على معلومات غير صحيحة مثل عدم التصريح عن كافة الاستيرادات. وفيما يتعلق بفرق الاستيراد للأعوام من ١١ ٢٠٢٠م حتى ١٤ ٢٠٢٠م: تمت معالجة فروق الاستيراد (الفرق بين القرار والبيانات الجمركية) طبقاً للتعيم رقم ٩/٢٠٣٠ و تاريخ ١٤٣٠/٤/١٤٠، و ترى المدعي عليها عدم التزام المدعية بتقديم الإثباتات المستندية لأسباب هذه الفروقات. وفيما يتعلق ببند: الحسابات الدائنة، المصاريف المستحقة، أرصدة دائنة أخرى، مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة للأعوام من ١١ ٢٠٢٠م حتى ١٤ ٢٠٢٠م: حيث ذكرت بأن المدعية لم تلتزم بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها والحركة التفصيلية. وفيما يتعلق بغرامة التأخير: تم فرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي، واستندت للمادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم ... بصفته وكيل الشركة بموجب الوكالة الأجنبية المرفقة، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها

تعترض على ربط الهيئة الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م وذلك في البنود التالية: بند إجراء الربط بعد انتهاء المدة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م، وبند فروق المستريات للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م، وبند الحسابات الدائنة والمصاريف المستحقة، وأرصدة دائنة أخرى، ومبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة، وبند غرامات التأخير، أما فيما يتعلق ببند المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والزكاة فإن المدعية قررت قبول إجراء المدعي عليها في هذا البند، وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجبت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجباباً بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/١٥/١٤٥٥) وتاريخ ١٤٥٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م، ويحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، ويحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: عدم أحقيّة المدعي عليها في إجراء الربط لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م: تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إجراء الربط بعد مضي خمس سنوات، وتدعى أنها قدّمت إقراراتها في المواعيد النظامية، في حين ترى المدعي عليها صحة وسلامة اجرائها حيث إن الإقرار المقدم يحتوي على معلومات غير صحيحة مثل عدم التصريح عن كافة الاستيرادات، وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجبيّة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ

١٤٣٨/٦/١٤٣٨ على أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، كما نصت الفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٣٨ على أنه: «١٠- يجوز للهيئة تصحيف الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»، كما نصت الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤٢٥ على أنه: «أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب»، وبناء على ما تقدم، وبما أن النصوص النظامية المذكورة أعلاه تفيد بأن أحقيبة المدعي عليه في إجراء الربط والزكوية الضريبية تنتهي بعد مضي (٥) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبتت للدائرة أن المدعي عليها قامت بإجراء الربط الزكوي الضريبي لعامي ١٤٢٠م و ١٤٢١م بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، فإن حقها في إجراء الربط الزكوي والضريبي لتلك الأعوام يسقط طبقاً للنصوص النظامية، ولعدم تقديم المدعي عليها ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

البند الثاني: فرق المشتريات الخارجية: تدعي المدعية بأن المدعي عليها قامت بفرض اعتراضها لعدم تقديم إثبات مستند، كما ذكرت بأن المدعي عليها لم توضح المستندات المطلوبة، في حين دفعت المدعي عليها لعدم التزام المدعي بتقديم الأثبات المستند لأسباب هذه الفروقات، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناء على ما تقدم، وحيث يعده بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث مطابد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية أرفقت نسخة من بيان الجمارك دون أن

تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب فروقات المشتريات الخارجية المذكورة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، وفيما يتعلق بعامي ٢٠١٢م، ٢٠١١م، حيث أن هذه الأعوام متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، حيث أن الدائرة قررت إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإجراء الربط لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١١م، حيث أن ما يتعلق به يأخذ دكمه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثالث: الحسابات الدائنة والمصاريف المستحقة، وأرصدة دائنة أخرى، ومبالغ مستحقة للأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م: تعتري المدعية على إجراء المدعى عليها باحتساب الزكاة على هذه البنود، وتدعي أن تلك المبالغ لا تجب فيها الزكاة لعدم استيفاء شرط تمام الملك فيها، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية لم تلتزم بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها والحركة التفصيلية للبند مخالفًا للمادة (٢٠) الفقرة (٣) من لائحة جبائية الزكاة، وكذلك المادة (٤) منها البند (أولاً) ومنها الفقرة (٥) الخاصة بإضافة القروض وأوراق الدفع والذمم الدائنة والدائنين، حيث نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: -0- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدوول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدوول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، حيث تعدد الأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الدوول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الدوول عليها، وبالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبيّن أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك الأرصدة لم يحل عليها الدوول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الرابع: المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والزكاة: حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢ التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة

من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/٢٠١٤هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث قبلت المدعية إجراء المدعي عليها كما أقرت في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١م، مما يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الخامس: غرامة التأخير: تدعي المدعية أنها قامت بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي المقدم لدى المدعي عليها، في حين دفعت المدعي عليها أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يومن تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعي عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتquin معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق بالبند الثاني تم رفض اعترافها، وتعديل قرار فيما يتعلق بالبند الثاني قبلت الدائرة اعتراف المدعية.

القارئ

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

١- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند إجراء الربط بعد انتهاء المدة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

٢- فيما يتعلق بند فروق المشتريات الخارجية:

أ- إلغاء قرار المدعي عليها لعامي ١٤٠١م و ١٤٠٢م.

ب- رفض اعتراض المدعية لعامي ١٤٠٢م و ١٤٠٣م.

٣- فيما يتعلق ببند المسابات الدائنة والمصاريف المستحقة، وأرصدة دائنة أخرى، ومبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٤٠٤م:

أ- إلغاء قرار المدعي عليها لعامي ١٤٠٢م و ١٤٠٣م.

ب- رفض اعتراض المدعية لعامي ١٤٠٢م و ١٤٠٣م.

٤- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والزكاة.

٥- تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

صدر هذا القرار دضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراف.

وَصَّلَ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.